التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في جامعة الطفيلة التقنية
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (22) من نظام تأديب الطلبة رقم (38) لسنة 2016

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " التعليمات التنفيذية لنظام تأديب الطلبة في جامعة الطفيلة التقنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها في 2016/12/14[1].

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- العميد: عميد شؤون الطلبة.
- الكلية: كلية الطالب المعني.
- الطالب: الطالب المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية والواردة في نص المادة (4) من النظام.
- المجلس: مجلس تأديب الطلبة والمشكل في بداية كل عام جامعي بقرار من مجلس العمداء في الجامعة.
- اللجنة:أي لجنة تحقيق تؤلف بمقتضى أحكام النظام.

المادة (3): مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (15) من النظام فإنه:

أ. لا يجوز لعضو لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب التالي لها.

ب. لا يجوز أن يشترك في اللجنة أو المجلس من كان الطالب قريباً له من الدرجة الأولى، وفي مثل هذه الأحوال يتعين على العضو أن يبلغ عميد الكلية المعني أو العميد بذلك ويتنحى عن مباشرة التحقيق، ويحل محله عضو الاحتياط لإتمام التحقيق، كما لا يجوز أن يشترك في اللجنة أو المجلس من له مصلحة في تبرئة الطالب أو إدانته.

---

[1] تم التعديل على التعليمات في جلسة مجلس العمداء رقم (2018/33) بتاريخ 2018/10/10 ويُعمل بها اعتباراً من تاريخه

دائرة الرئاسة - المجالس

المادة (8):

أ. لا يجوز للجنة التحقيق أو مجلس التأديب تكليف أحد أعضائها لمقابلة أحد الشهود والاستماع إلى شهادته منفرداً، بل يتعين استدعاء الشاهد أمام أعضاء اللجنة أو المجلس مجتمعين، أو انتقال اللجنة أو المجلس مجتمعين لمقابلته والاستماع إلى شهادته في الأحوال التي تأذن فيها القوانين والأنظمة والتعليمات بذلك.

ب. عند القيام بتحليف أحد الشهود اليمين، يتعين عليه أن يضع يده على القران أو كتابه المقدس ويدلي بما يفيد أنه سيقول الصدق والحق ولا شيء غير الصدق والحق.

ج. بعد أن يُدلي الشاهد بالقسم تُوجّه إليه الأسئلة ليتولى الإجابة عليها وتدون كتابةً، على أن يوقع على كل صفحة، كما يتعين أن يوقع أعضاء مجلس التأديب أو لجنة التحقيق على كل صفحة.

د. عند امتناع أحد الشهود من العاملين أو الطلبة عن الحضور أمام المجلس أو اللجنة لسبب أو لآخر، تبلغ الجهات المختصة بالجامعة بذلك للاتصال مع المسؤولين في الجامعة لاستدعائه بالطرق المشروعة وبالتعاون مع جهة الاختصاص.

هـ. يتعين على لجنة التحقيق عند استماعها للشهود أن تستمع إلى كل شاهد على حده، على أنه يجوز لهذه اللجنة إذا رأت ضرورة أن تواجه الشهود بعضهم بعضاً، أو أن تواجههم بالمتهم.

و. عند مثول أحد الشهود أمام لجنة التحقيق أو المجلس، يجب على رئيس اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلع على ما يثبت شخصيته، ثم يسأله عن اسمه وعمره ومهنته ومحل إقامته وهل هو من أقرباء الطالب أو على خلافٍ معه، ثم يحلفه اليمين قبل الإدلاء بالشهادة.

المادة (9):

يجوز لأعضاء اللجنة أو المجلس عند وجود خلاف في الرأي حول المخالفة التأديبية التي ارتكبها الطالب، أو حول أي مسألة أخرى قد تواجههم في التحقيق، أن يستأذنوا الرئيس بوساطة العميد باستشارة دائرة الشؤون القانونية للاستئناس بالرأي الذي يبديه في حل هذا الخلاف، ولا يعتبر الرأي الذي تبديه الدائرة المذكورة قراراً إدارياً بل مجرد رأي استشاري، كما لا تعتبر هذه الدائرة في هذه الحالة خصماً أو حكماً في التحقيق.

المادة (10):

أ. يجوز للجنة أو المجلس أن تستعين بأحد الخبراء لاستقصاء الحقائق، كما يجوز لها معاينة مكان الحادث أو أي مسائل مادية أخرى لها علاقة بالتحقيق.

دائرة الرئاسة - المجالس

ب. تُعتبر أجهزة التسجيلات التي تُقدّمها الجامعة أدلة دامغة على ارتكاب الفعل المُخالف لأنظمة الجامعة وتعليماتها، أو على عدم ارتكابه، ولها الأولوية على ما يقوله الشاهد أو الشهود أو غير ذلك من البيانات.

المادة (11):

أ. تكون إجراءات التحقيق وجلسات المجلس وموضوعها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ولهذا يتعين عدم السماح للطلبة وغيرهم بحضور إجراءات التحقيق أو جلسات المجلس وارتياد مكانها أو الاطلاع على محاضر جلساتها.

ب. وفي حال رغب الطالب في استدعاء شاهد ما، ورأت اللجنة أو المجلس أن استدعاءه سيثبت واقعة غير منتجة، فيحق لهما عدم الاستجابة لطلبه، ولا يعتبر ذلك إخلالاً بحق دفاعه عن نفسه.

المادة (12): إذا كان الطالب أو أحد الشهود أو اللجنة لا يحسن التحدث باللغة العربية، فيجب على رئيس اللجنة أو المجلس أن يستعين بأحد المترجمين بعد أن يحلفه اليمين بأن يترجم ما يسمعه من الطالب أو من الشاهد بصدق وأمانة، ولا يجوز أن يكون هذا المترجم من بين أعضاء لجنة التحقيق أو من بين الشهود ولو قبل الطالب بذلك.

المادة (13):

أ. تدون محاضر جلسات التحقيق والتأديب كتابةً بخط اليد ولا يجوز أن يحدث أي كشط أو شطب في محاضر لجنة التحقيق ولا أن يتخلل سطورها تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة، وجب على جميع أعضاء اللجنة أو المجلس والطالب أو الشاهد التوقيع على الشطب أو الزيادة في هامش المحاضر.

ب. لا يجوز للجنة أو المجلس بعد التوقيع على محضر التحقيق أن يقوما بتغيير مضمونه أو جزء من هذا المضمون.

المادة (14): لا يجوز أن يُعاقب الطالب في جميع الأحوال على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة داخل الجامعة. ولا يجوز أن يتولى التحقيق معه حول مخالفة واحدة في آن واحد داخل الجامعة أكثر من لجنة.

دائرة الرئاسة - المجالس

المادة (15): ترفع اللجنة تنسيبها إلى العميد موقعاً من جميع أعضائها، كما يجب أن يكون هذا التنسيب مسبباً وواضحاً في معاينة وخالياً في عباراته من أي غموض أو إبهام.

المادة (16): تبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني ليقوم بوضع القرار على لوحة الإعلانات، وإلى دائرة القبول والتسجيل، وإلى العميد الذي يقوم بدوره بإبلاغ ولي أمر الطالب والجهة الموفدة له.

المادة (17): [2]

أ. ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي :-

1- الإنذار الأول والثاني بعد مضي فصلين دراسيين من نهاية الفصل الذي أوقعت فيه العقوبة.

2- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية من نهاية الفصل الذي أوقعت فيه العقوبة.

3- باقي العقوبات بعد مضي فصلين دراسيين بعد تخرج الطالب من الجامعة.

ب. في حال قام الطالب بتكرار العقوبة التأديبية بعد إلغائها تُضاعف المدة الزمنية على العقوبة التأديبية الجديدة الصادرة بحقه.

ج. تُحسب المدة الزمنية للعقوبة التأديبية الصادرة بحق الطالب اعتباراً من بداية الفصل الذي أوقعت به العقوبة التأديبية.

د. لغايات احتساب المدة الزمنية لإلغاء مفعول العقوبة التأديبية لا يُعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً عادياً.

المادة (18): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (19):- عمداء الكليات والعميد مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

---

[2] تم إضافة المادة (17) حسب النص أعلاه في جلسة مجلس العمداء رقم (2018/33) بتاريخ 2018/10/10م، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخه.

دائرة الرئاسة - المجالس